

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والانضمام
بقرارها 34 / 180 المؤرخ في 18 كانون الاول / ديسمبر 1979
إنضمت الجمهورية العظمى إليها 16 / 5 / 1989 م

تاريخ بدء النفاذ : 3 أيلول / سبتمبر 1981 ، طبقاً لأحكام المادة 27 (1)
ن هذا الانضمام يجب ألا يتعارض مع القوانين المستمدة من الشريعة
الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية
وبكرامة الفرد وقدره ، وبنتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ،



وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق ،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك أنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العملة وال حاجات الأخرى ،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنفاق والعدل ، سيسمهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال كافة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تماماً كاماً ،



وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحفيض حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وثبتت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم تتطلب جمیعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين ،

وإذ تضع نصب عينها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلاهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،
قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإنفاقية يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .



المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتنتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي :

- أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .**
- ب. إتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جراءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة .**
- ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تميizi .**
- د. الإمتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تميizi ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .**
- هـ. إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .**
- وـ. إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .**
- زـ. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .**

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية ، الاقتصادية والتثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطوير المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة 4

- 1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية ، ولكنه يجب إلا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .**
- 2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية ، إجراء تمييزياً .**

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي :

- أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .
- ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بكون تنشئة الأطفال ، وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الآباء على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني**المادة 7**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد ، وبووجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

- أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئة التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .
- ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتادية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .
- ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتکفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة 9

- 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث**المادة 10**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

- أ. شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فناتها ، في المناطق الريفية والحضارية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني .
- ب. التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .
- ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنفيذ كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .
- د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .
- هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .
- و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .
- زـ. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .
- حـ. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعده على كفالة صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .



المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

- أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر .
- ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة من شروط الاستخدام .
- ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزاياها وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .
- د. الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .
- هـ. الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر .
- و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزوج أو الأمومة ، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

- أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .
 - ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .
 - ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة الضرورية لتمكين الوالدين من الجمع بين الإنتراتمات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .
 - د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .
- 3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيتها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .



المادة 12

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية :- د الإقضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة 13

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، ونفس الحقوق ، ولا سيما :
- أ. الحق في الاستحقاقات العائلية .
 - ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .
 - ج. الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة 14

- 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكافلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتকفل للريفية بوجه خاص الحق في :
 - أ. المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .
 - ب. الوصول إلى تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .
 - ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص . و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

زـ. فرص الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

حـ. التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات .

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .
2- تمنح الدول الأطراف للمرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتケفل للمرأة ، بوجه خاص حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

- ا. نفس الحق في عقد الزواج .
- بـ. نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .



- ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .
- د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.
- هـ. نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق
- و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبنائهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول .
- ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- ح. نفس الحقوق لكلا من الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها ، والتصرف فيها سواءً بلا مقابل أو مقابل عوض .
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية ، تتشكل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف ، عند بدء نفاذ الإتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها .

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويُعد الأمين العام قائمة ألقابانية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، وبلغها إلى الدول الأطراف .

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراكاً ثالثاً الدول الأطراف فيه نصابة قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين .

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة

7- لم لا شواخر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنًا بموافقة اللجنة .

8- يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية ، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة مايلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية .

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

- أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .
- ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .



2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية .

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

1- تجتمع اللجنة ، عادة ، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الإتفاقية .

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة 21

1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترنات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترنات والوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تؤذن من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

أ. في تشريعات دولة طرف ما .

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة 24

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع مايلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المادة 25

- 1- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول .
- 2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية .
- 3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 4- يكون الانضمام إلى الإتفاقية متاحاً لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1- لأية دولة طرف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًّا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .
- 3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة 29

- 1- يعرض للتحكيم لأي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوّي عن طريق المفاوضات ، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك إحاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بامضاء هذه الإتفاقية .